

الثاني مستنزم بحال تعيين الاول وانما استنزم الثاني للحال لان كل
 ما لا بد له اعمى في الموثريه لو لم يكن حاصل في الازل يكون بعض حادثا
 ضرورة فينبغي ان يكون بعض حادثا يلزم اما يكون الحادث قديما
 او التسلسل وكلاهما باطلان وانما يلزم ذلك لان كل ما لا بد له في
 موثريه ذلك الحادث الذي هو بعض كل ما لا بد منه في موثريه الله تعالى
 في ايجاد العالم لا يتصور ان يكون ثابتا في الازل اولى من ثابتا في زمان
 ثابتا في زمان قدم ذلك الحادث لا يتصور تخلف المعلول حينئذ اى حين
 ازل كان كل ما لا بد منه ثابتا في الازل عن العلة التتمتها مستبين وقوله عن العلة
 ساقط من بعض النسخ وان لم يكن كل ما لا بد منه في موثريه الله تعالى في ايجاد
 ذلك الحادث ثابتا في الازل فيجعله حادثا والكلام فيه اى في البعض الثاني
 كما ذكرنا في البعض الاول بان نقول كل ما لا بد منه في موثريه الله تعالى في
 ذلك البعض امان يكون ثابتا في الازل اولى من ثابتا في زمان يلزم قدم
 ذلك الحادث لا يتصور تخلف المعلول حينئذ عن علة التتمه وان لم يكن ثابتا
 فيه بعض حادث والكلام فيه كالكلام في البعض الثاني وهكذا في قوله اما
 القديم اى قدم الحادث بتقدير ان يكون كل ما لا بد منه ثابتا في الازل والتسلسل
 بتقدير ان لا يكون ثابتا فيه ثبت بذلك استعماله التتمه الثاني فثبت الاول
 واذا ثبت الاول وهو ان كل ما لا بد له اعمى منه في الموثريه في ايجاد الله تعالى
 الصالح حاصل في الازل يلزم ازلته الصالح لانه لو كان حادثا حينئذ فاضت
 حدوده بوقت معين وهو وقت حدوده لا يتصور ان يكون لامر زمانه كان
 ثابتا في الازل اولى من الامر كذلك فان كان الاول وقد ثبت ان كل ما لا بد منه
 في الموثريه في ايجاد العالم في الازل يلزم ان يكون كل ما لا بد له اعمى منه

في الموثريه في الازل حاصل كما ثبت وغير حاصل لعدم كون ذلك الامر الزائدا في
 الازل هذا اى كون كل ما لا بد منه في الازل حاصل خلف اعمى باطل لا يتصور
 اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد وان كان الله وهو ان لا يكون
 اختصاص حدوث العالم الامر زمانه ما كان في الازل مع استوائه بالشمسية
 الى جميع الاوقات يلزم به ان يكون احد جانبي الممكن وهو جانب الوجود اعمى
 حدوثه في ذلك الوقت على عدم حدوثه فيه للمرجح قال الفخراني وفيه
 نظر لان ذلك انما يلزم اذ لم تكن علة التامة حاصلة في ذلك الوقت وهو
 مجموع نعم يلزم ترجيح ذلك الوقت على اوقات اخره بالمرجح وفيه نظر ايضا
 لهما ان يكون الاختصاص بذلك الوقت الامر زمانه في الازل وهو ارادة الله
 تعالى وجوده في ذلك الوقت فلا يلزم الرجحان بالمرجح انتهى وهو كما رجحان
 احد جانبي الممكن للمرجح محال واذا بطل لازم حدوث العالم بطل حدوثه
 فثبت ازلته وهو المطلوب وما ذكره هنا هو للموجود بقوله لا يتصور تخلف المعلول
 كما سبق وتقريره انه لو تخلف المعلول عن علة مسببه لم يجب بوجوده
 عند وجودها فيصور وجوده في وقت دون وقت اخر فاخصاص وجوده
 باحد زمان كان للمرجح وقع الممكن للمرجح وان كان للمرجح لم تكن العلة
 التامة عليه تامة هذا خلف فان قال للعقل في دفع معارضة السائل بالتسليم
 ان الترجيح بالمرجح محال بل واقع لان الهارب عن التسليم واليهما بختار احد الطرفين واحتم
 الرغيفين المتساويين بالمرجح فذلك المنية بالايضا الثاني تلك المعارضة لان
 السائل يرد في المحالية ويقول لا يخفى ان يكون ذلك الترجيح بالمرجح محال
 اولى من محال فان كان محالاً يمتد ما ذكرنا من الدليل لسلامته عن هذا التسليم
 وان يكون محالاً في وجود الصلح به في المثل لانه حينئذ لا يحتاج الى ما يرجح جانب